ان على فعل غير الذي شهد الآخر ان عليه وقال لو شهد كل واحد من الاربعة
انه زنى في زاوية من البيت غير الزوايا التي شهد بها اصحابه حـ
لا قياسا وقد خالف العقل لان كل فعل يشهد به واحد مضاد لما شهد
به اصحابه فلم يشهد الاربعة على فعل واحد وقال ابو حنيفة ايضا لو شهد
وابزنا قديم لم يحد وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وهو خلاف عموم قوله عليه الصلوة والسلام
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهوديا
زنيا وقال ابو حنيفة لا يرجم يهودي انتهى **قال** الناصب خفضه الله

اقول ذهب الشافعي ان الواحد من شهود الزنا اذا رجع فان رجع قبل
الرجم امتنع الرجم وتحد الراجع لا الثلثة وان رجع بعد القضاء والرجم
لم يقتل الباقون ولم يحدوا ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الرجوع عن
الشهادة كعدم الشهادة من الاصل فيحد الباقون واما عدم ايجاب
ابي حنيفة القود على الشاهد الراجع بعد الرجم فلانهم اتوا بالشهداء الاربعة
على اصل الفعل وان اختلف المكان فسقط عنهم الحد واما الشهود الذين
شهدوا بالزنا كل واحد شهد بالزنا في زاوية من البيت فعند ابي حنيفة
ان القياس عدم الحد لانهم اتوا بالشهود بكمالهم ولكن يحد استحسانا
للاختلاف في الشهادة واما ما ذكر ان كل فعل يشهد به واحد مضاد لما
شهد به اصحابه فلم يشهد الاربعة بفعل واحد فالجواب من قبل ابي حنيفة
ان الفعل واحد لانه الزنا والاختلاف في المكان وربما وقع لهم الغلط
في تغير المكان وهذا لا يوجب الغلط في الشهادة واما ما ذكر ان ابا حنيفة
يسقط الحد بالشهادة على زناء قديم فلعله عنده شبهة دارئة للحد واما
ما ذكر ان ابا حنيفة يسقط الحد من اليهود فعله مبني على ان الكفار غير مكلف
بالفروع وهذا على تقدير ان لم يرفعوا امرهم على قضاء الاسلام انتهى

اقول لا يخفى ان ما ذكره اولا من الرجوع عن الشهادة كعدم الشهادة
من الاصل غير مسلم وانما يعلم ذلك في شهادة الراجع لا في شهادة الباقين
الذين لم يرجعوا وثبتوا على شهادتهم واما ما ذكره من ان الشاهد الراجع
ليس عند ابي حنيفة في حكم العبد بل في حكم نسبة الحمار فخلاف لما ذكر في تقويم
المسئلة من ان الشاهد الراجع ليس عند ابي حنيفة في حكم العبد بل في حكم
نسبة العمد حيث قال اني تعمدت قتله فلا مجال لهذا التوجيه كما لا يخفى
واما ما ذكره من ان في الشاهدين بالزنا المختلفين في مكان البصرة والكوفة

اتوا بالشهداء الاربعة على اصل الفعل ان كان يكفي في تحقق شهادة الاربعة
ودخولها تحت مدلول النص فقد وجب حد المشهود عليه مع ان ابا حنيفة
لم يوجب حده ايضا وان لم يكف في تحقق الشهادة المعتبرة في النص
وجب حد الشهود وبالجملة ان احد الامرين لازم لزوما لا سترة به وقد
ترك ابو حنيفة كلا منهما فيكون خطاء واما ما ذكره في مسئلة الاختلاف
في الزوايا من انه يحد استحسانا وللاختلاف في الشهادة ففيه ان مثل
هذا الاختلاف المكاني حاصل فيما سبق من الاختلاف في البصرة والكوفة
ثم لم يفصل ابو حنيفة هناك ايجاب الحد استحسانا وعدمه قياسا بل قطع
فيه بعدم وجوب الحد كما عرفت وهل هذا الا تحكما ناشيا من عدم
المبالات بالعقل والنقل ولنعم ما قال الغزالي في اواخر كتاب المنخول
في الاصول حيث قال واما الفروج فان ابا حنيفة مهد ذرايع اسقط الحد
بها مثل الاجارة ونكاح الامهات وزعم انها دارئة للحد ومن يبتغي بمومسة
كيف يعجز عن استيجارها ثم يدقق نظره فيوجب الحد في مسئلة شهود
الزوايا زاعما التي تفطنه لدقيقة هي ان زناهم في زنية واحدة على الزوايا
ثم قال لو شهد عليه اربعة عدول بالزنا فاقر مرة واحدة سقط الحد عنه ثم اوجب
الحد في الوطي بالشبهة اذا صادف اجنبية في فراشه ظن انها حليلة القديمة
فقل موجبات العقوبات ما يتحقق تحريمها والذاهل المخطئ لا يوصف فعله
بالتحريم انتهى واما ما ذكره من احتمال الغلط في تغير الشهود للمكان فهو جايز
في الاختلاف في البصرة والكوفة مع تخلف حكمه فيه واما ما ذكره من ان
ابا حنيفة بني اسقاط الحد من اليهود على ان الكافر غير مكلف في بالفروع
فقد مر مرارا انه مهدوم وان قد دمرنا بحمد الله تعالى على اجوبة الناصب
فلا باس علينا في تذنيبه بما ذكره ابن حزم في ابطال ما قيل من انه اذا رجع
احد الشهود يحدون جميعا حيث قال قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم [illegible] اربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال صلى الله عليه وسلم
[illegible] البينة والا حد في ظهرك فصح يقينا لا مرية فيه بنص
كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحد انما هو
على القاذف اذا لم يات بالشهداء ولا على البينة وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ودماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا فبشر الشاهد حرام بيقين لا مرية
فيه فلم يات نص ولا قران ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد في الزنا
اذا لم يكن معه غيره وقد فرق القران والسنة بين الشاهد من البينة

وان اختلف المكان فسقط عنهم الحد فكلامه ساقط جدا لان الشهادة على اصل الفعل حـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1